معاملات مرحلة 3.......................................................امجد الرمضان

المحاضرة السابعة الثلاثاء 1/رمضان /1445 2024/3/12

الاجارة وهي بمعنى الكراء لغة

وفي الاصطلاح هي ما شرعت لتمليك منفعة معلومة بعوض معلوم

شرح التعريف قولنا منفعة تمييز عن البيع

وبقيد بعوض تخرج الهدية والهبة

مشروعية الاجارة

قال بعض انها من الضروريات

ومن الأدلة عليها

1. الايات الشريفة قوله تعالى (فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن) وقوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا )
2. شروط الاجارة
3. العقد

2- ان يون كلاهما عاقلا بالغا غيير محجور عليه لسفه

3-ان تكون العين المستاجرة معلومة لدى الطرفين وكذلك المنفعة المستوفاة معلومة

4-ان تكون العين صالة للانتفاع بما اجرت له

المراءة الموظفة اذا تزوج

الاجارة من العقود اللازمة

بطلان الاجارة وله وجهان

الأول حين العقد

الثاني بعد العقد

ما هو وضع الاجارة بعد موت الموجر او المستاجر الظاهر ان الحق ينتقل الى الورثة ولا يسقط عقد الاجارة

احكام الاجارة

1. ايجار المستاجر وهو لا يجوز
2. 2-يد المستاجر امينة في خصوص ما استاجر له